(١٢٦) وقد همَّ الشارع بتحريق دور من يتخلف عن صلاة الجماعة، وهذا أصل في العقوبة في المال إذا رأى ذلك (عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج ٩، ص ٢٤٣، ملتان - باكستان).

- وعن عمر رضي الله عنه: أنه أحرق بيت الخمار. وعن الإمام الزاهد الصفار: أنه أمر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق (كذا في الخلاصة، الفتاوى الهندية، ج ٥، ص ٣٥٣، الناشر: دار الفكر).

- ومثل إراقة عمر اللبن المخلوط بالماء للبيع، وبه أفتى طائفة من الفقهاء، ومثله إتلاف المغشوشات في الصناعات كالثياب الرديئة النسج (الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٧، ص ٢٦٦، مكتبة الرشيدية).

- ويكون التعزير بالضرب، أو الحبس، أو الإتلاف، أو القتل، أو النفي (الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٧، ص ٢٥٥-٢٥٦).